المسائل التي قال فيها ابن عقيل "فيها روايتان" من خلال كتابه "التذكرة" من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الصداق- دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي

أ.غيداء محمد بن سليم الجهني*، أ.د يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد**

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٥/٥هـ

ملخص البحث:

تناول موضوع هذا البحث: (المسائل التي قال فيها ابن عقيل "فيها روايتان" من خلال كتابه التذكرة من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الصداق دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي).واشتمل البحث على مقدمة بها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، واهدافه، ومشكلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته، وخصص المبحث الأول للتعريف بمفردات عنوان البحث، حيث عرف بابن عقيل، بذكر اسمه ونسبه، وصفاته ونشأته، وطلبه العلم، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، وتحدثت بشكل مبسط عن كتابه التذكرة، ثم وفاته.وأفرد المبحث الثاني لبيان مصنفاته، وفي الثالث عرفت كلا من الرواية والخبر والشهادة، وفي الرابع قارنت بين هذه المصطلحات.وأخيراً بدأت المباحث الأخر بدراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الصداق، بنقل المسائل التي تم ذكر الروايتين فيها من كتاب التذكرة لابن عقيل، ثم التعريف بأهم مصطلحات المسألة، ونقل الأقوال من مصادرها الأصلية مع الأدلة، ومناقشتها، ثم ذكر الراجح من الروايتين في المسألة، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

The research deals with: (the matters that Ibn Aqil mentioned there are "two novels" depending on his Al-Tadhkirah commencing from ALBUYUE book till the end of ALSADAQ book as a doctrinal study in comparison with Hanbali doctrine). I mentioned at the beginning of the book the importance of the subject, the reasons for choosing it, its goals, the problem of the research, the limits of research, the prior studies, the research

* باحثة ماجستير بقسم الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

** أستاذ الفقه المشارك، بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

methodology, and finally the plan for this research. I started my study by demanding a translation for Ibn Aqeel that included his name with his qualities, his intention to learn more and more, his disciples and elders, and his works, then I mentioned briefly about Al-Tadhkirah and his death.I mentioned in the second chapter his works, besides I mentioned in the third chapter what the novel, Alkhabari, and Alshahada, and in the fourth chapter I make a comparison between these terms. I mentioned in the other chapters doctrinal matters as a comparative study from the begginig of ALBUYUE book till the end of ALSADAQ book by transferring the issues that were mentioned in the two novels from Ibn Aqil's Book, with defining the most important terminology of the issue, and transferring the sayings from their original sources with evidence and discuss it then mention the most correct opinion between the novels, finally I mentioned the most important findings and recommendations.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمداً ﷺ، أما بعد: فلا يخفى على باحث وطالب علم أن من أجّل هذه العلوم وأشرفها مقاماَ العلوم الشرعية، والعلم الفقهي أخص في ذلك، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دعا له، فقال: (اللهم فقهه في الدين)[2]، دلالة على فضل هذا العلم ومكانته الرفيعة لدى المسلمين، وبقية تلك العلوم الأخرى، وعلى ذلك أن يكون مخلصاً لله ﷻ في تعلمه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله...،(٢٥/١) حديث رقم (١٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء (٤١/١) حديث رقم (١٤١).

فإن من النعم التي أنعم ﷻ بها على هذه الأمة أن أنعم عليها بفقهاء وعلماء، سعوا وأخلصوا لله ﷻ مبلغين لمن بعدهم، فحقيقة أن للفقهاء أثرا كبيرا إلى يومنا الحاضر، فقد بذلوا وسعاً كبيرا، وتفرغوا لتعلم الأحكام الشرعية، وتأصيلهم لها، أيضاً نقلهم وتدوينهم مصنفات عن الفقهاء الكرام، وكثير من الفقهاء الذين تميزوا وبرعوا في تأصيلهم وتأليفهم، فتركوا لنا إرثا عظيما من المصنفات والمدونات بعد فضل الله وتوفيقه، إلى أن وصلت إلينا، حيث انتفع بها السلف والخلف، فهي ثروة عظيمة، ينتفع بها إلى يومنا الحاضر.

ومن الكتب الفقهية الجليلة: كتاب التذكرة لابن عقيل ﷺ، الفقيه العظيم الجليل في زمانه، والذي عُرف وتميز في اجتهاده وآرائه، وبرع في علوم شتى أخرى، حيث إن له مكانة خاصة لدى فقهاء المذهب وغيره.

وإن سبب اختياري لهذا الموضوع، أنه عُرض علينا البحث ضمن مشروع، تم اختياره من قِبل زميلتنا: رغد بنت صالح الزهراني، حيث كان لي حظ العمل في هذا المشروع البحثي، وقد وقع اختياري من هذه المسائل الفقهية "من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الصداق".

أهمية الموضوع:

١-منزلة ومكانة الإمام أبي الوفاء بن عقيل لدى فقهاء الحنابلة.

٢-التعرف على هذا الفقيه، وطريقة عرضه للمسائل والروايات التي ذُكرت للإمام أحمد في المذهب الحنبلي.

٣-معرفة الروايات التي وردت عن الإمام أحمد في المذهب، وعرض آراء الفقهاء وخلافهم في المسائل.

٤-التعرف على أقوال فقهاء المذهب الحنبلي في المسائل الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المكانة الجلّية للفقيه أبو الوفاء بن عقيل -رحمه الله- لدى الفقهاء عامة.

٢- دراسة لأحد أهم الفقهاء الذي تمتع بمكانة خاصة، لدى الفقهاء، وفقهاء المذهب

الحنبلي.

٣- كون كتاب التذكرة لابن عقيل -رحمه الله- اعتمد في المسائل على ذكر الروايتين، والروايات الثلاثة، والوجوه، لكن اقتصر بحثي على الروايتين المرويتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المذهب.

٤-دراسة هذه المسائل الفقهية دراسة فقهية، محصورة فقط في المذهب الحنبلي.

٥-خلاف فقهاء الحنابلة في المسائل الفقهية، واختيار الراجح من إحدى الروايتين.

٦-الروايات التي عرضت وذكرت عن الإمام أحمد -رحمه الله- والراجح من قوله.

أهداف البحث:

١-التعّرف على الفقيه الحنبلي ابن عقيل -رحمه الله-.

٢-معرفة الروايتين التي ذُكرت عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

٣-معرفة الخلاف الوارد بين الفقهاء في المذهب الحنبلي.

٤-دراسة هذه المسائل، بعرض المناقشات والاستدلالات لدى فقهاء الحنابلة.

٥-ذكر الراجح من الروايتين في المسألة عن الإمام أحمد في المذهب.

مشكلة البحث:

يبين هذا البحث "الروايتين" الذي ذكرهما ابن عقيل في كتابه التذكرة، من بداية كتابة البيوع إلى نهاية كتاب الصداق، ويجيب على التساؤلات الآتية:

١-ما أهم أقوال فقهاء المذهب الحنبلي في المذهب؟.

٢-ما أهم المناقشات التي تطرق إليها فقهاء المذهب الحنبلي؟.

٣-معرفة القول الراجح في المسائل الفقيهة في المذهب الحنبلي؟.

حدود البحث:

يتناول موضوع البحث من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الصداق، دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي.

الدراسات السابقة:

لا توجد –على حد علم الباحثة– دراسة سابقة لهذا الموضوع.

منهج كتابة البحث:

اتبعت في هذا البحث:

١–المنهج الاستقرائي: حيث اتبعت قراءة كتاب التذكرة لابن عقيل مستخرجة المسائل التي ذكر بها (الروايتين).

٢–المنهج المقارن.

وستكون إجراءات كتابة البحث على النحو الآتي:

أولاً: في عرض المسائل:

١–نقل نص المسألة من كتاب التذكرة لابن عقيل في بداية كل مسألة.

٢–التعريف بأهم مصطلحات المسألة.

٣–ذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف في المسألة إن وجدت.

٤–ذكر الروايتين لابن عقيل في المسألة.

٥–عرض الأدلة والمناقشة.

٦–ذكر القول الراجح في المسألة، وثمرة الخلاف فيها إن وجدت.

ثانياً: في التوثيق والتهميش:

١) كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما أنقل حكم أهل الحديث عليه.

٣) عزو الآثار الواردة إلى مصادرها الأصلية.

٤) توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من الكتب المعتبرة لكل مذهب، مرتباً المراجع في الحاشية على حسب أقدمية المذاهب، وفي المذهب الواحد على حسب الأقدم وفاة.

٥) أترجم للأعلام غير المشهورين (غير الخلفاء الراشدين) ورواة الحديث غير

المشهورين، بذكر اسم العَلَم ونسبه، وما تميز به، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع ذكر مصادر الترجمة.

٦) التعريف بالأماكن والبلدان التي يعرض ذكرها، وبيان موضعها الجغرافي الآن.

٧) بيان معنى الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٨) أكتفي عند تدوين المراجع في الحاشية بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وإذا كان الكتاب مما يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده، أذكر معه اسم مؤلفه، وأما بقية معلومات المراجع والنشر فأكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

ثالثاً: في الشكل والتنظيم:

١) الاعتناء بضبط الألفاظ الغريبة والمشكلة بالشكل.

٢) أتبع في إثبات النصوص الطريقة التالية:

٣) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا النحو: ﴿...﴾ .

٤) أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على هذا النحو: ((....)) .

٥) أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا النحو: " ...".

٦) كتابة خاتمة في نهاية الرسالة أبين فيها أبرز النتائج والتوصيات.

٧) أضع فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة ابن عقيل.

المطلب الثاني: مصنفات ابن عقيل.

المطلب الثالث: تعريف الرواية، والخبر، والشهادة.

المطلب الرابع: المقارنة بين الرواية، والخبر، والشهادة.

المبحث الثاني: مسائل باب البيوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة خيار البيع.

المطلب الثاني: مسألة بيع الأعيان الغائبة.

المطلب الثالث: مسألة خيار الشرط في العقد.

المبحث الثالث: مسائل باب الرهن، مسألة ضمان مال الكتابة.

المبحث الرابع: مسائل باب الحجر، مسألة المحجور السفيه المفلس.

المبحث الخامس: مسائل باب الإجارة، مسألة أجر مال الحجام.

المبحث السادس: مسائل باب الفرائض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة ميراث المفقود.

المطلب الثاني: مسألة ميراث أهل الملل.

المطلب الثالث: مسألة ميراث المرتد.

المطلب الرابع: مسألة ميراث ولد الملاعنة.

المبحث السابع: مسائل باب الصداق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة تعليم القرآن صداقاً.

المطلب الثاني: مسألة عقدة النكاح.

الخاتمة: وفيها أبرز التوصيات والنتائج.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: ترجمة ابن عقيل

اسمه ونسبه:

هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي.

ولد في سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة، وقد سكن في الظفرية[١] .

(١) هي مدينة تقع في بشرق بغداد، والظفرية يقال أنها نُسبت إلى ظفر، وهو أحد خدم دار الخلافة. معجم البلدان، شهاب الدين الحموي (٤/٦١).

ابن عقيل هو: إمام، وشيخ الحنابلة، وفقيه، وأصولي، ومقرئ، ومتكلم، وواعظ، وصاحب عدة تصانيف، كان له مسجد اشتهر به.(١)

صفاته ونشأته:

اتصف ابن عقيل ﷺ بشدة وحدة ذكائه، وحذقه، فقد كان بحرا من العلم والمعارف، منشغلاً بتعلم العلم، ومطلعاً على علم المتكلمين خبيراً بها، وكان بليغ الكلام، قوي الحجة، لم يكن له مثيل، وقد عُرف بغزارة علمه فكان متوسعاً بالعلم، كما عُرف عنه أنه كان قوي الدين، حتى كان منشغلاً دائماً بالعلم، وعُرف كذلك بكرمه وصبره، وحسن مظهره.(٢)

قال ابن عقيل :.."عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، وأنا في عشر الثمانين أجد من الحرص على العلم أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين، وبلغت لاثنتي عشرة سنة، وأنا اليوم لا أرى نقصا في الخاطر والفكر والحفظ، وحدة النظر بالعين لرؤية الأهلة الخفية إلا أن القوة ضعيفة"(٣)، كما قال: "وأما أهل بيتي فإن بيت أبي كلهم أرباب أقلام، وكتابة، وشعر، وآداب، وكان جدي محمد ابن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة، وهو المنشئ لرسالة "عزل الطايع وتولية القادر"، ووالدي أنضر الناس وأحسنهم جزلا وعلما، وبيت أمي بيت الزهري صاحب صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة"..(٤)

طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

تعلم ابن عقيل علوما شتى منها: أنه حفظ القرآن، وقرأ بالروايات، وتعلم الحديث، والفقه، والأدب والنحو، والفرائض، والزهد، والشعر، والترسل، والوعظ،

---

(١) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (٣١٦/١-٣١٧)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (٤٤٣/١٩).
(٢) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٦/١)، (٣٤٢/١- ٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٩).
(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٩).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣٢١/١).

وكان منشغلاً بتعلم العلم، وبلغ من حرصه الشديد على التعلم، براعته في الفقه والأصول، حيث كان له استنباطات عظيمة، وتحريرات كثيرة، وقد تميز في الوعظ والمعارف، فكان حسنا فيها، فكان أغلب ما يستنبط به النصوص الشرعية، وقد كثر تكلمه بلسان الاجتهاد والترجيح، واتباع الدليل، إلا أنه كان ينقصه قلة معرفته بالأحاديث، فإن كان ملماً به وبالآثار، لكان قد اكتملت لديه أدوات الاجتهاد.

تفرد في مسائل عديدة خالف فيها المذهب، وقد ناقض وخالف ووافق في بعض تصانيفه، والسبب في ذلك يرجع إلى تنوع اجتهاده، وتغير أفكاره ونظره إلى بعض المسائل، ولذا كان له غرائب واختيارات عدة منها: اختيار النهار أفضل من الليل، واختيار الرضا بقضاء الله في المصائب وغيره، كما أنه فسر الرضا بأن فيه ثقة في حكمة الله ﷻ.

وكان ابن عقيل ﷺ يتميز بمكانة خاصة لدى فقهاء الحنابلة، ومصاحبتهم وأخذه العلم منهم والاستزادة، حيث أخذ الفقه عن شيخه القاضي أبي يعلى، وكان له منزلة خاصة لديه، فحظي بصحبته ما لم يحظ أحد من أقرانه، وأخذ علم المناظرة عن شيخه إسحق الشيرازي، الذي كان عالماُ بالمناظرة وانتفع بمصنفات شيخه، فكان شيخه أبو منصور يقدمه على الفتاوى رغم وجود من هم أكبر منه سناً.

وقد طلب جماعة من الحنابلة من ابن عقيل هجر بعض من العلماء، حيث إن ذلك كان يحرمه من الانتفاع بالعلم، ويعيقه عن الاستزادة وأخذ الفوائد.

وأما سبب إيذاء بعض أصحابه له، أنهم أرادوا منه هجران المعتزلة؛ وقد كان يتردد إلى شيخي المعتزلة: ابن الوليد، وابن التبان، ويقرأ عليهما علم الكلام في السر، وبعض الأحيان يظهر منه انحراف عن السنة، أو تأويل لبعض الصفات، فوجدوه في بعض كتبه يعظم المعتزلة وغير ذلك، إلى أن جاءت سنة خمسة وستين رجع عن ذلك، وبرأ منها، وكتب معلناً به توبته وتبرئته [1].

وقد عرف عن ابن عقيل تعظيمه الإمام أحمد وأصحابه، وكان يرد على من

(١) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣٢٠/١)، (٣٣٩/١- ٣٤٨- ٣٥٣)، (٣٢٢/١).

يخالفهم، ومن ذلك رده على من قال: إن الإمام أحمد ليس بفقيه، بل هو محـــد ..." وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفـــه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم"...[١]

من شيوخه:

١- أبو الفتح بن شيطا.

٢- أبو بكر الدينوري.

٣- أبو القاسم.

٤- أبو المنصور.

٥- ابن التوزي.

٦- أبو بكر بن بشران.

٧- القاضي أبو يعلى.

٨- ابن شبل.

٩- ابن الفضل.

١٠- أبو الفضل الهمذاني.

١١- أبو طاهر بن العلاف.

١٢- أبو القاسم بن التبان.[٢]

من تلاميذه:

١- أبو حفص المغازلي.

٢- وأبو المعمر الأنصاري.

٣- ابن ناصر.[٣]

---

(١) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٧/١).
(٢) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٨/١ – ٣١٩).
(٣) بتصرف: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٩).

وفاتـــه:

توفي ابن عقيل ﷺ في ثاني عشر من جمادى الأولى سنة ثـــلاث عـــشرة وخمسمائة، وصلي عليه في جامعي القصر والمنصور، حيث حضر عـــدد كثيـــر، قيل: إن هذا العدد بلغ ثلاثمائة ألف، ودفن رحمه الله بجوار قبر الإمام أحمد ﷺ.(١)

كتابه التذكرة:

١- ابتدأ كتاب التذكرة أبوابه من كتاب الطهارة، مختتماً بكتاب أمهات الأولاد.

٢- في بداية كل كتاب من أبواب الفقه يبدأ فيه بنص من القرآن الكـــريم أو الـــسنة النبوية، ونادرا ما يبدأ بغير ذلك.

٣- أغلب المسائل الفقهية التي يذكرها ابن عقيل في كتابه التذكرة، يـــذكر الأحكـــام دون عرض أدلتها.

٤- في كثير من المسائل التي عرضها ابن عقيل استدل عليها من الكتاب أو السنة.

٥- المسائل يذكرها بشكل يسير مبسط متسلسل، حتى يسهل على القـــارئ فهمهـــا، ونادراً ما يستطرد في المسائل.

٦- يعرض الخلاف في المذهب في روايتين أو ثلاث، أو على وجهين.

٧- يذكر ابن عقيل في بعض المسائل أصح الروايتين، ويذكر في بعـــضها ســـبب الترجيح أو العلة، وقد يذكر إحدى الروايتين، وقد يذكر الروايتين.

٨- قليل جداً ما يذكر ابن عقيل، ترجيحه الخاص في المسألة.

٩- يورد ابن عقيل أقوال الإمام أحمد في كثير من المسائل.

١٠-يعرف في المسائل ببعض المصطلحات.

١١-في بعض المسائل الفقهية ذكر ابن عقيل اختيارات فقهاء الحنابلة في المسائل.

١٢-عرض في كثير من المسائل آراء فقهاء بعض المذاهب الأخرى غير الحنابلة.

---

(١) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٥/١).

المطلب الثاني: مصنفات ابـن عقيل

عُرف عن ابن عقيل، أن تعلم علوما كثيرة، وكان واسع الاطلاع والمعرفة، فله كتب، وتصانيف كثيرة منها:

أولا: كتاب الفنون:

وهو أعظم كتاب صنفه، حيث يحتوي على أكثر من أربعمائة مجلد، يحتوي على عدة مواضيع، منها: الوعظ، والتفسير، والفقه، واللغة، والتاريخ، ومناظراته.

ثانياً: تصانيف في الفقه:

١- كتاب الفصول ويمسى أيضاَ (كفاية المفتي).

٢- كتاب عمدة الأدلة.

٣- كتاب المفردات.

٤- كتاب المجالس النظريات.

٥- كتاب التذكرة.

٦- كتاب الإشارة.

٧- كتاب الروايتين والوجهين.

٨- كتاب المنثور.

ثالثاً: تصانيف في أصول الفقه:

١- كتاب الإرشاد في أصول الدين.

٢- كتاب الواضح في أصول الفقه.

٣- كتاب الانتصار لأهل الحديث.

رابعاً: تصانيف أخرى:

١- نفي التشبيه.

٢- مسألة في الحرف والصوت.

٣- مسائل مشكلة في آيات من القرآن وأحاديث سئل عنها فأجاب.

٤- تهذيب النفس.

٥- تفضيل العبادات على نعيم الجنات.[١]

المطلب الثالث: التعريف بالرواية والخبر والشهادة

أولاً: التعريف بالرواية:

الرواية لغة: هي مصدر روى الحديث والشعر ونحوهما رواية: إذا حفظه وأخبر به، وهي ههنا مصدر مطلق على المفعول، فهي رواية بمعنى مروية.

أما الرواية في الاصطلاح فهناك عدة اتجاهات لها، ولكل مجال يختص بتعريف أو مصطلح خاص يراد به.

فالرواية لدى الفقهاء:

عند ذكر مصطلح الرواية لدى الحنابلة فإنه يراد بها: المروي عن الإمام أحمد ﵀ في المسألة.[٢]

ثانياً: التعريف بالخبر:

الخبر لغة: يطلق على العلم، كما يطلق على لين ورخاوة وغزر.فالخبر: العلم بالشيء.تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير، أي العالم بكل شيء[٣] وقال ﷻ:﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٤]، ويقال له: الخبر، وقال قوم: المخابرة مشتق من اسم خيبر، أيضاً قولهم للناقة الغزيرة: خبر.وكذلك المزادة العظيمة خبر: والجمع خبور.

الخبر اصطلاحاً: كل ما احتمل الصدق والكذب.[٥]

ثالثاً: التعريف بالشهادة:

الشهادة لغة: وهي مصدر شهد يشهد شهادة، فهو شاهد.قال الجوهري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة.

---

(١) بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٥/١ – ٣٤٦).
(٢) المطلع على الفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (١١- ١٠).
(٣) مقاييس اللغة، أحمد القزويني الرازي (٢٣٩/٢)
(٤) فاطر آية: ١٤.
(٥) الدر النقي في الفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الحنبلي الدمشقي (٢٢٣/٢).

والشهادة اصطلاحاً: تحمل الشهادة وأداؤها، بمعنى المشهود به.(١)

المطلب الرابع: الفرق بين الخبر، والرواية، والشهادة

أولاً: الخبر، والرواية، والشهادة في الحقيقة جميعها تدل على أخبار، وإنما هناك بعض الفروق بينهما، فالخبر هو ما يحتمل فيه الصدق أو الكذب، والرواية في الحقيقة إخبار تتعلق بالأمة، والشهادة في الحقيقة خبر خاص اخُتص بشخص معين وهو المشهود عليه.

ثانياُ: مستندات الأخبار: فالخبر إذا كان عن تصديق فمستنده الإقرار، وإن كان تكذيبا فمستنده الإنكار، والرواية مستندها السماع، والشهادة مستندها المشاهدة أو العلم.

ثالثاً: الرواية أعم وأشمل من الشهادة؛ وذلك أن الرواية تتعلق بأحكام شرعية للأمة، والشهادة أحكامها خاصة تتعلق بأشخاص معينين، وعموماً الشهادة تختص بالنزاعات وفصل الخصومة في القضاء.

رابعاً: للشهادة شروط خاصة منها العدد، الذكورة، فأما الرواية فهي خلاف الشهادة، وإنما تلزم بالعدالة وما غُلب على الصدق، فالخبر دائم ما احتمل الصدق أو الكذب، خلافاً للإنشاء.(٢)

المبحث الثاني
مسائل باب البيوع
المطلب الأول: مسألة خيار المجلس

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (والبيوع ثلاثة بيع عين حاضرة، فتصح بوجود الإيجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشتري، ويلزم بالتفرق بالأبدان، أو التخايز بالأقوال في إحدى الروايتين).(٣)

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٨١٤/٣).
(٢) بتصرف: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٣٧٠/٦)، بدائع الفوائد، محمد ابن قيم الجوزية (١٥/١-١٧).
(٣) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، ص١١٩.

أولاً: التعريف بالمسألة:

خيار لغة: مصدر من اختار يختار اختيارا، أصل الكلمة من الاختيار.[١]

الخيار اصطلاحاً: طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه.[٢]

المجلس لغة: أصل الكلمة جلس، والمجلس: موضع الجلوس، وهو من الظروف غير المتعدي إليها الفعل بغير في، قال سيبويه :لا تقول هو مجلس زيد[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾.[٤]

خيار المجلس: مكان التبايع وتفرقهما عنه التفرق المسقط للخيار هو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يفترقا، بل بنيا بينهما حاجزا، أو أرخى بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما.[٥]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع، وجواز الخيار في البيع بين المتبايعين، واختلفوا في خيار المجلس، هل يلزم بالتفرق بالأبدان أو أنه ينقطع بالتخاير؟.

سبب الخلاف: تعارض حديث ابن عمر ﷺ [٦] لحديث النبي ﷺ:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).[٧]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

---

(١) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (٢٦٧/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٧٩.
(٢) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (٢٦٧/٤).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٧٩.
(٤) المجادلة آية: ١١
(٥) لسان العرب (٢٦٧/٢).
(٦) الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، والده الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، أسلم مع أبيه صغيراً قبل الحلم، أجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، توفي وعمره ستة وثمانون سنة ﷺ. بتصرف: كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٣٦/٣).
(٧) أنظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة (٤٨٠/٣)، (٤٨٥/٣). والحديث رواه البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب ان لم يوقت الخيار (٦٤/٣)، حديث رقم (٢١٠٩)،

الرواية الأولى: أن الخيار ينقطع بالتفرق بالأبدان، وهذا قول الخِرقي[١] والقاضي.[٢]

الرواية الثانية: أن الخيار لا يلزم التفرق بالأبدان، وإنما بالتخاير، وهو اختيار ابن أبي موسى[٣]، والشيرازي[٤]، وابن رزين[٥]، وإحدى الأقوال عن القاضي، وهو المعتمد في المذهب.[٦]

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل السنة:

١- عن ابن عمر [٧]رضي الله عنه، قال: عن النبي ﷺ - قال (كل بيعين فأحدهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون خيار).[٨]

---

(١) هو الفقيه الجليل: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، تعلم على أبي بكر المروذى، وحرب الكرماني وغيرهم، له عدة مصنفات، لكن لم ينتشر ألا المختصر في الفقه؛ لأنها احترقت جميع مصنفاته، توفي في سنة ٣٣٤هـ. بتصرف: طبقات الحنابلة (٢/٧٥-٧٦).

(٢) هو الفقيه الجليل: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، كان عالم زمانه في عصره، ملماً في علم الأصول والفروع، أيضاً كان أصحاب الامام أحمد يتبعونه، حتى يدرسوا تصانيفه ويدرسون بها، منشغلاً بتعلم العلم، توفي في سنة ٤٨٥هـ. بتصرف: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-١٩٤).

(٣) هو الفقيه الجليل: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، يكنى أبو علي، من مصنفاته الإرشاد، توفي سنة ٤٢٨هـ ودفن بجوار الإمام أحمد رحمه الله. بتصرف: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢)، (٢/١٨٦).

(٤) هو الفقيه الجليل: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي، يكنى أبو الفرج، كان شيخ الشام في زمنه، تفقه على يد الإمام القاضي لمدة، له معرفة تامة في الفقه والأصول، أشهر مصنفاته الإيضاح والمبهج. بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥٣)، (١/١٥٦)، (١/١٦٠-١٦١).

(٥) هو الفقيه الجليل: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحواري الحواراني الدمشقي، يكنى أبو الفرج، من مصنفاته كتاب التهذيب، توفي مقتولاً شهيدا بسيف التتار. بتصرف ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٩).

(٦) بتصرف: الإنصاف كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (٤/٣٧٢)، شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي (٣/٣٩٠).

(٧) سبق: ترجمة الراوي.

(٨) رواه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار(٣/٦٤)ح رقم (٢١١٣).

٢- عن سمرة بن جندب [١] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).[٢]

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الخيار مستمر للمتبايعين حتى يتفرقا من المجلس.[٣]

٣- روي عن حكيم بن حزام ﷺ[٤]، عن النبي ﷺ قال:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو حتى يتفرقا).[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث صريحاً عن النبي ﷺ بأن خيار المجلس يثبت للمتبايعين حتى مفارقتهم المجلس.[٦]

دليل من المعقول:

إن ذلك يرُجع لعادات الناس والعُرف، حيث إن من العُرف أن خيار المجلس يثبت فيها بعد التفرق من المجلس ورضا المتبايعين.[٧]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- إن هذا الحديث:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، هو حديث عام وحديث ابن عمر خاص، أختص بالتخاير وقُيد به، والأولى العمل بالحديث المقيد والخاص.

---

(١) الصحابي الجليل: سمرة بن جندب الفزاري، يكنى أبا سعد، سكن في البصرة، في عهد رسول الله كان يحفظ عنه ألا انه كان يمنعه من ذلك من هم أسن منه، توفي سنة ٥٩ أو ٥٨ في البصرة رضي عنه. بتصرف: أسد الغابة (٥٥٤/٢).

(٢) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار مالم يفترقا (٧٣٥/٢) حديث رقم (٢١٨٠)

(٣) بتصرف: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء البغدادي الحنبلي (٤٥٨ت)، (٣٦/٣- ٣٧).

(٤) الصحابي الجليل: حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، توفي عام٥٤هـ. بتصرف:أسد الغابة (٥٨/٢).

(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (٥٩/٣) حديث رقم (٢٠٨٢) حديث صحيح.

(٦) بتصرف: التعليقة الكبيرة للقاضي أبو يعلى (٣٥/٣ – ٣٦).

(٧) بتصرف: الشرح الكبير، شمس الدين أبن قدامة المقدسي، (٢٧٧/١١).

- الأخذ في الزيادة (التخاير) أولى، وهيا صريحة في الحكم.[١]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

من السنة:

١- عن ابن عمر ﷺ، قال رسول ﷺ: (...فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع).[٢]

٢- عن ابن عمر ﷺ، قال النبي ﷺ: (...إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقدوجب البيع).[٣]

وجه الدلالة: الحديث صريح في الحكم على أن التخاير يمتد بعد التفرق.

٣- عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه :اختر).[٤]

٤- روي عن عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله).[٦]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الخيار، فإن لكل من البائع والمبتاع الخيار، إلى أن يتفرقا عن مجلس العقد.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (٢٨٢/١١).

(٢) رواه الالباني، في إرواء الغليل، كتاب: البيوع، باب الشروط في البيع (٥٤/٥) حديث رقم (١٣١٠/١).

(٣) رواه النسائي، سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب ذكر الاختلاف (٢٤٨/٧)، حديث رقم (٤٤٦٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب إذا لم يوقت الخيار (٦٤/٣) حديث رقم (٢١٠٩)، حديث صحيح.

(٥) هو الصحابي الجليل: عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص السهمي، وهو أبن صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً ومحدثاً لأهل الطائف، وكان يتردد لمكة لنشر العلم فيها. بتصرف: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥).

(٦) رواه أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب خيار المتبايعين (٢٧٣/٣) حديث رقم (٣٤٥٦).

دليل من المعقول:

١- إن جعل الزوج الخيار لزوجته المفارقة، فإن لم تختر فقد سقط خيارها؛ لأن الأصل كلهما لهما الخيار فالزوج يملك خيار مفارقتها، وجعل لامرأته الخيار لها.

٢- إن ما كان له أثر في خيار المجلس، كان له أثر فيه مقارن للعقد مثل: اشتراط الخيار.[١]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- من المحتمل أن حديث النبي ﷺ لم يصل إلى ابن عمر ﷺ، لأن ابن عمر كان إن أعجبه شيء اشتراه أخذه وفارقه، وهذا يدل على فعله أن الخيار يثبت بالتفرق.[٢]

٢- إن أقوال وأفعال النبي ﷺ مقدمة على أفعال ابن عمر ﷺ وهو الأولى بالأخذ.

٣- إن من المحتمل أن حديث النبي ﷺ وقوله لم يصل إليه ويستحيل على ابن عمر أن يخالفه في أمر إلا إن كان لم يصله.[٣]

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أرى أن الراجح في المسألة أصحاب القول الثاني القائلين بأن خيار المجلس ينقطع بالتخاير، لحديث ابن عمر ﷺ:(فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع)[٤]، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

المطلب الثاني: مسألة بيع الأعيان الغائبة

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (ولا يصح بيع الأعيان الغائبة

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣/٤٨٥- ٤٨٦-٤٨٧).
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٦/١٥).
(٣) ٢، ٣ بتصرف: الشرح الكبير للمقدسي (١١/٢٨١).
(٤) سبق تخريج الحديث.

مع عدم الصفة، ولا يقف على خيار الرؤية في أصح الروايتين).[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

بيع لغة: هو مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى: ملك، وبمعنى: اشترى، قال ﷻ: ﴿وأحل الله البيع﴾[٢]

البيع اصطلاحاً: هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك[٣]

الأعيان: مفرد عين، والعين: المال العتيد الحاضر الناض، هو عينا، وهو بعينه، وهذه أعيان دراهمك ودراهمك بأعيانها.[٤]

الأعيان اصطلاحاً: ما له قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض.فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه.أي محله الذي يقومه.[٥]

الغائبة لغة: غيب، يدل على تستر الشيء عن العيون، ثم يقاس.من ذلك الغيب: ما غاب، مما لا يعلمه إلا الله.ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوبا وغيبا.وغاب الرجل عن بلده.[٦]

الغائبة اصطلاحا: الذي لم يحضر الشيء، ولم يشاهده، أو كان بعيدا عنه، وقد غاب يغيب، فهو غائب، وفي الحديث: (..ليبلغ الشاهد الغائب)[٧].

بيع الأعيان الغائبة: هي البيع التي لم يسبق من المشتري الرؤية والصفة[٨]

---

(١) التذكرة، ص١١٩.
(٢) البقرة آية: ٢٧٥.
(٣) الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي (٤٣٨/٢ – ٤٣٩).
(٤) لسان العرب (٣٠٥/١٣).
(٥) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص٣٠.
(٦) مقاييس اللغة (٤٠٣/٤).
(٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (١٨٤/٢)، (٥٢٩/٣)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم، باب باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم ٦٧).
(٨) بتصرف: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٣١١/١).

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية البيع وجوازه، وأن الأصل في البيع الإباحة، واتفقوا على جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة[١]، واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة.

سبب الخلاف: بسبب الجهالة التي تفضي بها إلى الغرر[٢] والضرر[٣]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: جواز بيع الأعيان الغائبة، وللمشتري الخيار، وهي رواية عن الإمام أحمد حنبل رحمه الله.، واختاره تقي الدين.[٤]

الرواية الثانية: لا يجوز بيع الأعيان الغائبة، وهذا ما عليه المذهب، والأصحاب.[٥]

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.[٦]

وجه الدلالة: أن الأصل في البيع الإباحة، كما ورد في الآية الكريمة، ودل ذلك على جواز بيع الأعيان الغائبة.[٧]

دليل من السنة:

١- روي عن النبي ﷺ قال: (لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، واشترى منه شيئا، فهو

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣/٤٨٠)، (٣/٤٤٠)، (٣/٤٩٥).

(٢) الغرر: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء. فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا. مقاييس اللغة (٤/٣٨١).

(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣/٤٨٠)، (٣/٤٤٠)، (٣/٤٩٥).

(٤) هو الفقيه الجليل: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، الدمشقي، المعروف بتقي الدين، ولد في سنة ٦٦١هـ، سمع كثير من الفقهاء، افتى ودرس دون عمر العشرين، تميز سرعة الحفظ، والادراك والفهم، من مصنفاته شرح العمدة والإيمان، توفي سنة ٧٢٨هـ.بتصرف:ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥).

(٥) بتصرف: الروايتين والوجهين (١/٣١١)، الإنصاف (٤/٢٩٥-٢٩٧).

(٦) البقرة آية: ٢٧٥.

(٧) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣/٤٩٤).

بالخيار إذا رأى السوق).[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز مشروعية بيع الأعيان الغائبة، وأن للمشتري الخيار.

دليل من الآثار:

- عن علقمة بن وقاص الليثي ﷺ[٢] قال: (اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً، فقيل لعثمان :إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها.فقال عثمان لي الخيار، لأني بعت ما لم أر.فقال طلحة :إلي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر.فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان).[٣]

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز بيع العين الغائبة وأن للمشتري الخيار.[٤]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أن بيع الأعيان الغائبة فيه غرر وقد نهي عن بيع الغرر، وأن بيع الاعيان الغائبة بغير الصفة هي من العقود الفاسدة المنهي عنها.

٢- يحتمل أن المراد بحديث عثمان وطلحة ﷺ أنهم تبايعا على بيع الاعيان الغائبة بالصفة.[٥]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر).[٦]

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم تلقي الجلب (١١٥٧/٣)، حديث رقم (١٥١٩).

(٢) التابعي الجليل: علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، هو من أحد العلماء، له أحاديث لكن ليست كثيرة. بتصرف: سير النبلاء (٦١/٤).

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي، كتاب البيوع، باب تلقي الجلب (١٠/٤) حديث رقم (٥٥٠٧).

(٤) بتصرف: كتاب التعليقة الكبيرة (١٥/٣-١٦).

(٥) ١،٢ بتصرف: المغني لابن قدامة (٤٩٥/٣).

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) حديث رقم (١٥١٣) حديث صحيح.

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم صحة بيع الأعيان الغائبة للمشتري الذي لم يراه أو يوصف له، لما فيه من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.(١)

دليل من المعقول:

١- أن من شروط صحة البيع، معرفة حال المبيع؛ وذلك لتنافي الغرر والجهالة في البيع، ولقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.(٢)

٢- أن بيع الأعيان الغائبة هو بيع باطل؛ لجهالة الصفة والرؤية حال العقد لدى العاقد.(٣)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه).(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز بيع الأعيان الغائبة، وهو حديث صريح دلالة على صحة العقد، وذلك فيه انتفاء للجهالة القائمة، فالمشتري له الخيار فحينها ينتفي الغرر والجهالة.(٥)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أرى أن الراجح في المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن لا يصح بيع الأعيان الغائبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)(٦)، ولأن في بيع الأعيان

---

(١) بتصرف: المغني لان قدامه (٣/٤٩٤- ٤٩٥).
(٢) بتصرف: معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (٥/١٩).
(٣) بتصرف: التعليقة الكبيرة (٣/٩).
(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/٦١٣) حديث رقم (٥٩١٤)، والبيهقي في سننه (٥/٢٦٨)، حديث رقم (١٠٢٠٥)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٣٨٢) حديث رقم (٢٨٠٥).
(٥) بتصرف: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٤/٢٥).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (٣/١١٥٣) حديث رقم (١٥١٣).

الغائبة ما يحصل من الغرر والتدليس، ولوجود النزاع والخصومة في ذلك نهى ﷺ عن الغرر، لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

المطلب الثالث: مسألة شروط البيع

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (الشرط الرابع :ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، وينافي مقتضاه، مثل أن يشترط البائع على المشتري ألا ينتفع بالمبيع، فإذا شرط فاسد لا يلزم الوفاء به، فأما إن باع عبدا وشرط على المشتري عتقه فالبيع جائز، وفي صحة الشرط روايتان).[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

الشروط لغة: جمع الشرط وهو ما يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة.ويقال :أشرط من إبله وغنمه، إذا أعد منها شيئا للبيع.[٢]

الشروط اصطلاحاً: مالا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.[٣]

البيع لغة: وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا. ويقال بعت الشيء بيعا، فإن عرضته للبيع قلت أبعته.[٤]

البيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال لغرض التملك.[٥]

شروط البيع: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، وتعتبر مقارنته للعقد صحيحه.[٦]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شروط البيع على قسمين: صحيحة أو فاسدة.[٧]

---

(١) التذكرة، ص١٢٧-١٢٨.
(٢) مقاييس اللغة (٣/٢٦٠).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٧٢.
(٤) مقاييس اللغة (١/٣٢٧).
(٥) المطلع على ألفاظ الخرقي (٢/٤٣٩).
(٦) شرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢/٢٨٦).
(٧) المغني لابن قدامة (٤/١٧٠- ١٧١).

اختلف الفقهاء على اشتراط ما ينافى مقتضى البيع.[١]

سبب الخلاف: هل العتق يصير حق لله كالنذر، أو أنه حق للبائع.[٢]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: البيع باطل، وهو اختيار القاضي.[٣]

الرواية الثانية: البيع صحيح، وهي رواية عن أحمد.وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن عبدوس[٤].[٥]

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من السنة:

١- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وشرط).[٦]

وجه الدلالة: دل الحديث أن البيع المقترن بشرط فاسد، يفسد العقد المقترن به، فالحديث يدل على فساد هذا البيع، فأشبه اشتماله على شرط آخر.[٧]

دليل من المعقول:

١- أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ويمنع المشتري من كمال التصرف فيه.[٨]

---

(١) بتصرف: المصدر السابق (١٧٠/٤- ١٧١).
(٢) بتصرف: الإنصاف (٣٥١/٤-٣٥٢).
(٣) بتصرف: الإنصاف (٣٥١/٤).
(٤) هو الفقيه الجليل: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس، ولد سنة ٥١٠هـ أو ٥١١هـ، برع في علوم الفقه، والتفسير، والوعظ، صاحب كتابي المذهب في المذهب، ومجلس وعيظة، توفي رحمه الله سنة ٥٥٩هـ. بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٩٤/٢).
(٥) بتصرف: الإنصاف (٣٥١/٤).
(٦) جمال الدين، نصب الراية، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد (١٧/٤) حديث رقم (١١) حديث ضعيف.
(٧) بتصرف: المغني لابن قدامة (١٧٠/٤).
(٨) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٥١/١).

٢- البيع فاسد؛ وذلك قد يكون غرض المشتري ذلك الرجل، وإذا قلنا بجواز البيع وصحته فذلك يؤدي إلى فوات غرض المشتري.(١)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- البيع صحيح استدلالا بحديث بريرة ﵂، فدل على صحته.(٢)

٢- ومما يدل على صحة البيع والشرط، أن عائشة ﵂ أرادت عتق بريرة ولم يمنع النبي ﷺ هذا البيع والعتق.

٣- إن امتنع المشتري عن عتق ما اشتراه، فإنما يُجبر على العتق أشبه ما لو قام بالنذر على العتق.(٣)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١- روي عن عائشة ﵂، قالت: (جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت :إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت :إني عرضت عليهم، فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال :أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق).(٤)

---

(١) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٥١/١).
(٢) بتصرف: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣/٢).
(٣) بتصرف: الكافي (٢٣/٢).
(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٧٣/٣) حديث رقم (٢١٦٨).

وجه الدلالة: الحديث دليل على صحة البيع والشرط.[١]

دليل من المعقول:

١- البيع صحيح؛ لأنه تمليك بشرط العتق، فالعتق قد يكون من مقتضى العقد.[٢]

٢- إن من شرط البيع التراضي، فالبائع رضي بزوال ملكه عنه بشرط؛ ولذلك حكمنا بصحة البيع والشرط.[٣]

٣- البيع والشرط صحيحان، فالمشتري يُجبر في حال رفضه للعتق؛ وذلك أشبه كما لو نذر عتقه.[٤]

٤- البيع والشرط جائز في العتق؛ لأن النبي ﷺ أجازه ولم يبطله، فعلى ذلك يفهم دليل صحة البيع وشرطه.[٥]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- في حديث عائشة ﵂ لم يُذكر أنها اشترطت عتق بريرة، وإنما ارادت عتقها دون أن تشّرط.[٦]

٢- الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا.[٧]

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن، إن باع عبدا وشرط على المشتري عتقه فالبيع جائز وصحيح؛ وذلك استدلال على حديث بربرة ﵂ فدل على صحة البيع

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (١٧١/٤).
(٢) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٥١/١).
(٣) بتصرف المغني لابن قدامة (١٧١/٤).
(٤) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٥٥/٤).
(٥) بتصرف: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (٤٢٠/٢).
(٦) بتصرف المغني لابن قدامة (١٧١/٤).
(٧) الشرح الكبير على المقنع (٥٤/٤).

والشرط، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتهم في الأدلة، وحيث إن الخلاف في هذه المسألة خلافاً معنوي.

المبحث الثالث: مسائل باب الرهن

مسألة ضمان مال الكتابة

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (وضمان مال الكتابة يصح على إحدى الروايتين)[1]

أولاً: التعريف بالمسألة:

الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به.وقال ابن سيده: ضمن الشيء ضمنا وضمانا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

الضمان اصطلاحاً: **ضم** ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه.[2]

المال لغة: المال معروف ويذكر ويؤنث، يقال مال الرجل يمال مالا، إذا كثر ماله، فهو مال، وامرأة مالة، وتمول اتخذ مالا وموله غيره.

المال اصطلاحاً: ما يتمول، أي ما يعد مالا في العرف.[3]

الكتابة: اسْمُ مصدر بمعنى المُكَاتَبة، وأصْلُها من الكَتْبِ الذي هو الجمع، لأنّها تُجْمَع نُجُومًا.قلتُ: بل أصْلُها من الكتابة، لأَنّه يُكَاتِب سيّدَه على ذلك، قال ﷺ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [4]

الكتابة اصطلاحاً: بيع العبد نفسه بمال.[5]

ضمان مال الكتابة.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الضمان وجوازه، واتفقوا على أن هناك ما

---

(١) التذكرة، ص١٣٨.
(٢) المطلع على الفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، شمس الدين (٢٩٧ – ٢٩٨).
(٣) كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٥٨٦/٢).
(٤) النور آية: ٣٣.
(٥) الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي (٨٢٥/٣-٨٥٦).

يصح ضمانه وما لا يصح.

لكن اختلف الفقهاء في ضمان مال الكتابة، هل يصح ضمانه أو لا؟

سبب الخلاف: أن الضمان غير لازم، ومال الكتابة لازم.[١]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: يصح ضمان مال الكتابة، إليه ذهب ابن رزين، واختاره ابن عبدوس، وقيده القاضي إذا كان حراً.

الرواية الثانية: لا يصح ضمان مال الكتابة مطلقاً، إليه ذهب ابن المرداوي[٢][٣]، وهذا ما عليه المذهب.[٤]

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من المعقول:

١- يصح ضمان مال الكتابة؛ لأنه في الأصل دين على المكاتب، وعليه الوفاء مثل سائر الديون، فصح ضمانه.[٥]

٢- تصح ضمان مال الكتابة، وذلك يمكن أن يضمن عنه دين آخر، وتأتي صورته بأن يكاتب عبدين على كتابة واحدة، وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر.[٦]

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٤/٤٠٠- ٤٠٢).

(٢) هو الفقيه الجليل: شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل الصالحي، العروف بابن عمر، ولد سنة ٥٩٧هـ، تفقه على يد عمه موفق الدين، تولى القضاء، وقام بالتدريس، وعرف عنه التواضع، والكرم، ومصنفاته: الشرح الكبير على المقنع، توفي سنة ٦٨٢هـ، دفن بجوار والده، وحضر جنازته عدد لا يحصى. أنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤-٣٠٨).

(٣) هو الفقيه الجليل: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في سنة ٨٢٠هـ، أخذ الفقه عن الشهاب أحمد، ثم انتقل إلى دمشق إلى مدرسة ابن عمر، من تصانيفه: أشهرها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير شرح التحرير، توفي في سنة ٨٨٥ه، في الصالحية. أنظر: كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (٥/٢٢٥-٢٢٧).

(٤) بتصرف: الإنصاف (٥/١٩٩).

(٥) بتصرف: المغني لابن قدامة (٤/٤٠٢).

(٦) بتصرف: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١/٣٨١).

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- لا يصح ضمان المكاتب؛ لأنه يستطيع الامتناع وتعجيز نفسه عن الوفاء بالدفع.(١)

٢- أن من أحكام الضمان أنه لازم، وحكم مال الكتابة ليس لازماً فكيف يتم توثيق ما لا يلزم.(٢)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من المعقول:

١- أن مال الكتابة ليس بلازم وحكم الضمان لازم، فلا يصح ضمان مال المكاتبة.

٢- أن مال الكتابة غير مستقر، لأن المكاتب قد يعجز وقد يمتنع عن الوفاء.(٣)

٣- أن الضمان توثيق للحقوق فحكمه لازم، ومال الكتابة من أحكامه أنه ليس بلازم، فكيف يمكن توثيق مال الكتابة الذي لا يلزم.(٤)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- إن الأصل في مال الكتابة هو أنه دين مثل سائر الديون، فعلى ذلك صح ضمانه.(٥)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد استعراض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، أرى أن الراجح هو رأي أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم صحة ضمان مال الكتابة؛ لأن من أحكام الضمان أنه لازم، وأن حكم مال الكتابة ليس بلازم ولا يفضي إلى اللزوم، لقوة أدلة

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامه (٤٠٢/٤).
(٢) بتصرف: كتاب الكافي في فقه الامام أحمد، لابن قدامه (١٣١/٢).
(٣) بتصرف: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٣٨١/١).
(٤) بتصرف: كتاب الكافي في فقه الامام أحمد، لابن قدامه (١٣١/٢).
(٥) بتصرف: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (٣٨١/١).

أصحاب القول الثاني.

المبحث الرابع: مسائل باب الحجر

مسألة المحجور السفيه المفلس

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (المحجور عليه لسفه أو لفلس نكاحهما ينعقد، وخلعهما على مال، وطلاقهما على مال، وغير مال، وتدبيره، ووصيته، وهل ينقذ عتقه المنجز؟ على روايتين.) [١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

المحجور لغة: وأصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه.وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه؛ وفي قوله تعالى ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [٢] هو من الحجر المنع.[٣]

المحجور اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف.[٤]

السفه لغة: فعيل من سفه "بكسر الفاء" يسفه سفها، وسفاهة، وسفاها وأصله: الخفة والحركة، فالسفه، ضعف العقل، وسوء التصرف، وسمي سفيها لخفة عقله، ولهذا سمى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء.[٥] في قوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٦]

السفه اصطلاحاً: الذي لا يملك التصرف بنفسه.[٧]

المفلس لغة: الفلس يجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس.وقد أفلس الرجل: صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا.[٨]

---

(١) التذكرة، ص١٤٢.
(٢) الفرقان آية: ٢٢.
(٣) لسان العرب (١٧٦/٤).
(٤) المطلع على الفاظ المقنع، ص٣٠٥.
(٥) النساء آية: ٥.
(٦) لسان العرب (٤٩٧/١٣).
(٧) المطلع على الفاظ المقنع ص٣٥٦.
(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (٩٥٩/٣).

المفلس اصطلاحاً: هو من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله.(١)

المحجور السفيه المفلس: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.(٢)

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حجر الصغير، والسفيه، والمجنون، وجواز مشروعية الحجر عليه اما حفظاً لماله، أو حفظاً لحق الغرماء.

اختلف الفقهاء في المحجور السفيه أو المفلس، هل يصح وينفذ عتقه المنجز؟

سبب الخلاف: اختلافهم في هذه المسألة هل يصبح المال الذي حجر عليه تعلق به حق للغرماء، أو أن للعتق تغليباً وسراية.(٣)

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: المحجور المفلس أو لسفه يصح وينفذ عتقه المنجز، وهي رواية أخرى في المذهب، ورواية عن الامام أحمد(٤)،وهو اختيار ابن عمر، والمرداوي، وابن عبدوس.(٥)

الرواية الثانية: المحجور المفلس أو لسفه لا ينفذ عتقه المنجز وهو باطل، وهذا ما عليه المذهب.(٦)

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، (٣٠٤-٣٠٥-٢٧١-٢٧٢).
(٢) الإنصاف علاء الدين المرداوي (٢٧٢/٥).
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٣٠/٤- ٣٣١).
(٤) بتصرف: كتاب اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني (٤٢٢/١).
(٥) الأعلام، ص٢٨، ٣٢،٣٥.
(٦) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٥٥/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٥).

دليل من القياس:

١- المحجور عليه يصح عتقه؛ وذلك قياساً على صحة تصرفه في الطلاق، وتدبيره.(١)

٢- تصرفات المفلس صحيحة في الرهن ويصح عتقه، وقياساً على ذلك صح تصرف المحجور المفلس في عتقه.(٢)

دليل من المعقول:

١- المحجور المفلس يصح تنفيذ عتقه المنجز؛ وذلك لأنه مكلف والأخر أن المحجور عليه مالكاً لماله، فصح عتقه.(٣)

٢- المحجور لسفه أو لفلس يصح وينفذ عتقه المنجز؛ وذلك تغليباً لسرايته إلى ملك الغير.(٤)

٣- المحجور عليه المفلس يصح عتقه؛ لأن عتقه مستهلك، فصح عتقه المنجز.(٥)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- أن من شروط السراية أن يكون الشخص موسراً وليس معسراً، فالمحجور عليه هنا معسراً فلا تصح سرايته.

٢- القياس على صحة تصرفه في الطلاق، والتدبير، قياس باطل لما يتعلق عليه من حقوق الغير وهي حقوق الغرماء، اما تصرفه في الطلاق أو التدبير فهو يختص به وليس هناك ضرر يختص بالغرماء.(٦)

٣- أن الأصل في حجره يتعلق بماله بما عليه للغير حفظاً لهم، وأن طلاقه وتدبيره

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامه (٣٤٩/١٤).
(٢) بتصرف: الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى (٣٧٤/١).
(٣) بتصرف: الكافي (١١٣/٢).
(٤) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٢٥٠/١٣).
(٥) بتصرف: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي، ص٢٦٢، الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى (٣٧٤/١).
(٦) بتصرف: شرح منتهى الإرادات (٣٦٣/٥).

وغير ذلك أمر لا يختص بالمال ولا بجري عليه ذلك.(١)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أدلة من القياس:

١- المحجور عليه يبطل عتقه المنجز، وذلك قياساً على المريض الذي يستغرق دينه ماله.(٢)

٢- عتق المحجور عليه باطل ولا ينفذ والسبب في بطلانه؛ قياساً على المريض الذي لا يصح له إذا أعتق أكثر من الثلث.(٣)

ثانياً: دليل من المعقول:

١- المحجور عليه لا ينفذ عتقه المنجز، لما يتعلق عليه من حقوق الغير عليه، فعتقه المنجز باطل لا يصح.(٤)

٢- الحجر عليه كان من أجل ماله، فأي تصرف يتعلق بماله لم يصح تصرفه فيه، والعتق هنا يجري مجرى المال؛ لذلك بطل عتقه.(٥)

٣- الحاكم أذا أمر بحجر المفلس لما ترتب عليه من الديون وحقوق الغرماء، فإن أي تصرف في ماله لا ينفذ.(٦)

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني:

١- المحجور عليه ينفذ عتقه المنجز، لأن الحجر كان لحق نفسه ولا يتعلق بالغير(٧)

٢- عتقه نافذ وصحيح؛ وذلك لأن المحجور عليه مكلف ويصح تصرفه مثل الراهن يصح عتقه(٨)

---

(١) بتصرف: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ص٣٣٥.
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٥٧٣/٦).
(٣) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٧٤/١).
(٤) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٧٤/١).
(٥) بتصرف: العدة شرح العمدة، ص٣٣٥.
(٦) بتصرف: المغني لابن قدامه (٣٣٠/٤).
(٧) بتصرف: الروايتين والوجهين (٣٧٤/١).
(٨) بتصرف: العدة شرح العمدة، ص٣٣٥.

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر في الأقوال، والأدلة، والمناقشة أرى أن الراجح في المسألة رأي أصحاب القول الثاني، القائلين بأنه لا ينفذ عتق المحجور عليه السفيه أو المفلس؛ وذلك أن المحجور عليه إنما حجر عليه لما ترتب عليه من حقوق الغرماء، ولأجل ذلك حفظاً للحقوق فإن أي تصرف منه جرى مجرى المال يمنع تصرفه، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

المبحث الخامس: مسائل باب الإجارة

مسألة أجرة الحجام

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة:(فأما الحجامة فيتخرج من هذا القسم فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، فإن أعطى الحجام من غير مشارطة صرفه في علف نواضحه، ونفقة عبيده، وإمائه، ويكره للأحرار أكله في أصح الروايتين).[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

الأجرة: مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور.واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجرا.[٢]

الأجرة اصطلاحاً: وهو العوض المأخوذ على المنافع.[٣]

الحجام لغة: فعال من حجم يحجم، فهو حاجم، وفي الحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).[٤]

الحجام اصطلاحاً: صانع الحجامة.[٥]

أجرة الحجام: [٦]

---

(١) التذكرة ص١٦٢.
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣١٦.
(٣) الدر النقي في ألفاظ شرح الخرقي (٥٣٤/٣).
(٤) رواه الالباني، إرواء الغليل، كتاب الصيام، فصل في المفطرات (٦٥/٤) حديث رقم (٩٣٠)، حديث صحيح.
(٥) الدر النقي في ألفاظ شرح الخرقي (٥٣٣/٣- ٥٣٤-٥٤٠).
(٦) بحثت عنه ولم أقف عليه.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الأجرة ومشروعيته، وأن الأصل فيه الاباحة، وأن هناك من الأجر المباحة والأجر المحرمة.

ولكن اختلف الفقهاء في أجرة الحجام هل هي مباحة، أو محرمة؟.

سبب الخلاف: تعارض الأحاديث الواردة في هذه المسألة.[1]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: أباحه أجرة الحجام، وهذه رواية أخرى في المذهب، وهو اختيار أبي الخطاب [2]، وتبعه الشيخان.[3]

الرواية الثانية: تحريم أجرة الحجام، نص عليه الأمام أحمد في مواضع، وهو اختيار القاضي.

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من السنة:

١- ما روى ابن عباس ﷺ قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه).[4]

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٢١/٥- ٣٩٩).

(٢) هو الفقيه الجليل: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، المشهور بأبو الخطاب البغدادي، ولد في سنة ٤٣٢هـ، درس الفقه على يد القاضي، وبرع في المذهب والخلاف، صُنف كتب في المذهب، والأصول، والخلاف، ومن كتبه الهداية في الفقه. بتصرف: ذيل الطبقات (٢٧٠/١-٢٧١).

(٣) بتصرف: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥١/٤). وعند إطلاق مصطلح الشيخان يراد منه ١- هو الفقيه الجليل: عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني، المعروف بمجد الدين، أبو البركات، ولد في سنة ٥٩٠هـ، هو من أحد الاعلام، وفيه زمانه، وشيخ الإسلام، من مصنفاته حلب المحرر، المنتقى من أحاديث الأحكام، توفي سنة ٦٥٢ في حران ودفن بها. بتصرف: ذيل الطبقات الحنابلة (١/٤- ٧).
٢- هو الفقيه الجليل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ولد في سنة ٥٤١هـ في جماعيل، هو شيخ الإسلام وأحد الأعلام، حفظ كتاب مختصر الخرقي وأشتغل عليه من مصنفاته المغني، توفي سنة ٦٢٠هـ وكان هناك جمع كثير. بتصرف: ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣-٢٨٣ - ٢٩٧).

(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام(٩٣/٣) رقم (٢٢٧٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على إباحة أجرة الحجام؛ وإلا ما أعطاه رسول الله ﷺ أجراً.(١)

٢- ما روي عن أنس ﷺ (أنه سئل عن أجر الحجام، فقال احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه).(٢)

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز أجرة الحجام؛ لفعل النبي ﷺ.(٣)

دليل من المعقول:

- أن رسول الله ﷺ مرسل ومبلغ لهذه الأمة؛ فكيف يخفى عنه أمور مثل ذلك من التحريم والإباحة.(٤)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي عنه إنما هذا تأويل منه، فلا يصح.

٢- فالقول في جواز أكل ما يكسبه الحجام، إنما هو باطل؛ وذلك لما بين الرسول ﷺ ذلك في حديثه نص إما أن يطعمه رقيقه أو نواضحه.

٣- إعطاء رسول الله ﷺ المال للحجام إنما هو من باب القربة أو الإحسان.(٥)

٤- كُره على الحر تعلم هذه الصنعة، أو أخذ كسب عليها؛ لما فيه من الدناءة.(٦)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١- عن رافع بن خديج ﷺ(٧) عن رسول الله ﷺ قال: (كسب الحجام

---

(١) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٦٩/٦).

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (٢٢٥/٧) حديث رقم (٥٦٥٩)، حديث صحيح.

(٣) بتصرف: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥١/٤).

(٤) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٩٩/٥).

(٥) ١، ٢، ٣ بتصرف: كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٣/٤-٢٥٤).

(٦) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٦٩/٦).

(٧) الصحابي الجليل: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبد الله، أراد أن يشهد بدر لكن رده رسول الله ﷺ لصغر سنه، شهد عدة غزوات، أصيب في غزوة أحد بسهم في ترقوته وقال له رسول الله ﷺ:(أنا أشهد لك يوم القيامة)، توفي سنة

خبيث).[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام وشبه ذلك بالخبث لدناءة عمل الحجام وتشبيه ذلك يقتضي التحريم.[2]

٢- عن محيصة بن مسعود ﷺ[3]:(أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له: محيصة، كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: (لا) قال: أفلا أتصدق به؟ قال: (لا فرخص له أن يعلفه ناضحه).[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي رسول الله ﷺ عن أجرة الحجام، وإنما رخص له في أن يعلف به ناضحه، أو يطعم رقيق له.[5]

٣- عن جابر[6] ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام؟ فقال: (اعلف به ناضحك).[7]

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام).[8]

= ٧٤ هـ وعمره ٨٦ سنة ﷺ. بتصرف: أسد الغابة (٢٣٢/٢).

(١) بتصرف: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥١/٤). والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم،- كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٩٩/٣) حديث رقم (١٥٦٨)، حديث صحيح.

(٢) بتصرف:الممتع في شرح المقنع،زين الدين المُنجى(٧٦٨/٢)شرح منتهى الإرادات (١٥٧/٦)

(٣) الصحابي الجليل: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا سعد، شهد أحد والخندق وما بعدها، أسلم قبل الهجرة وعلى يده أسلم أخاه الأكبر حويصة ﷺ. بتصرف: أسد الغابة (١١٤/٥).

(٤) رواه أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ،حديث محيصة بن مسعود (١٠٣/٣٩) حديث رقم (٢٣٦٩٨)، حديث صحيح.

(٥) بتصرف: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٣/٤- ٢٥٤).

(٦) الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة مع ابيه وهو صغير، غزا مع رسول الله ﷺ سبعة عشر غزوة عدا غزوة بدر وأحد؛ وذلك منعه والده لصغر سنه، أخر من مات في المدينة، توفي سنة ٧٤هـ أو ٧٧هـ ﷺ. بتصرف: أسد الغابة (٤٩٢/١).

(٧) رواه الالباني، السلسة الصحيحة (٣٩٠/٣) حديث رقم (١٤٠٠).

(٨) رواه الالباني، السلسة الصحيحة (٨١٢/٧) حديث رقم (٣٢٧٥)، أخرجه أحمد (٣٤٧/٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: دل الحديثين صريحاً في حكمه عن نهي الرسول ﷺ وكراهته عن أخذ الحر لتلك الأجرة؛ وألا لما نهي النبي عن ذلك وأمر بإعطاء ذلك للرقيق أو العبد.(١)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- القول بأن الوارد في الحديث لفظ الخبيث تقتضي التحريم فإنه مردود؛ وذلك ذكر النبي ﷺ في حديث نُهي فيه عن أكل الثوم والبصل بالخبثين ولم يرد منهما التحريم.

٢- أجرة الحجام مباحة؛ وذلك لو كان مباح لما قال رسول الله ﷺ بأن يطعم فيه الرقيق فما حُرم عن الرقيق، يُحرم أيضاً عن الحر.

٣- أن رسول الله ﷺ مرسلاً ومبلغاً عن هذه الأمة؛ فكيف يخفى عنه أمور مثل ذلك من التحريم والإباحة.(٢)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بتحريم أجرة الحجام؛ وذلك أن أجرة الحجام إنما هو من الكسب الدنيء، لما نهي رسول الله ﷺ قال: (كسب الحجام خبيث) (٣)، وأن صناعة الحجام إنما هي من الصنع الدنيئة، لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

المبحث السادس
مسائل باب الفرائض
المطلب الأول: مسألة ميراث المفقود

(١) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٧٦٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٥٧/٦).
(٢) ١، ٢، ٣ بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٩٩/٥).
(٣) سبق تخريج الحديث.

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (ومذهبنا أنه لا يقسم قبل الأربع سنين، وهل يجوز بعد الأربع سنين وقبل انقضاء عدة الوفاة إذا كان له زوجة؟ على روايتين).[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

الميراث لغة: الورث والورث والإرث والوراث، والإراث، والتراث، واحد.الجوهري: الميراث أصله موراث، انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو[٢]، وقوله عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾.[٣]

الميراث اصطلاحاً: وهو المال المخلف عن الميت.[٤]

المفقود لغة: فقد الشيء يفقده فقدا وفقدانا وفقودا، فهو مفقود، والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها.[٥]

ميراث المفقود: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.[٦]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن للمفقود حالتين إما أن يُغلب على الظن هلاكه، أو أن يُغلب عليه سلامته، وألا يقسم قبل مضي أربع سنين.

اختلف الفقهاء في المفقود الذي يُغلب عليه الهلاك في ماله، هل يجوز بعد الأربع سنين وقبل مضي عدة الوفاة.[٧]

سبب الخلاف: تعارض الآثار المروية عن الصحابة ﷺ.[٨]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

---

(١) التذكرة ص٢٠٦.
(٢) لسان العرب (٢/٢٠٠).
(٣) الحديد آية :١٠.
(٤) المطلع على الفاظ المقنع ص٣٦٢.
(٥) لسان العرب (٣/٣٣٧).
(٦) منتهى الارادات (٨/٢٢٥).
(٧) بتصرف: التذكرة، ص٢٠٦، المغني لابن قدامة (٦/٣٨٩).
(٨) أنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢-٢٢٣).

الرواية الأولى: يقسم مال المفقود بعد تمام الأربع سنين وانتهاء العدة، وهذا قول القاضي.[١]

الرواية الثانية: يقسم مال المفقود بعد تمام أربع سنين ثم تعتد، نص عليه الإمام أحمد، واختيار أبي بكر الخلال [٢]، وهذا ما ذهب عليه المذهب.[٣]

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من الآثار:

- روي قتادة ﷺ [٤]، كان يقول:(يقسم ميراث المفقود بعد أربعة سنين وأربعة أشهر وعشر).[٥]

دليل من المعقول:

- يقسم مال المفقود بعد إمضاء أربع سنوات، مع أربعة أشهر وعشرة؛ وذلك لأن هذا الوقت الذي يبيح لها أن تتزوج.[٦]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-اجماع الصحابةﷺ في المرأة تتربص أطول مدة الحمل ثم تعتد للوفاة، وعلى ذلك يقاس عليه.

٢-قد يكون تأخير المال سبب في إتلاف المنافع وضرراً للورثة.

---

(١) بتصرف: الإنصاف (٣٣٦/٧).

(٢) الفقيه الجليل: أحمد بن محمد بن هارون، يكنى أبو بكر، وهو مشهور بالخلال، صاحب أبو بكر المروذي، من مصنفاته الجامع، العلل، توفي سنة ٣١١هـ ودفن بجوار الفقيه المروذي والإمام أحمد. بتصرف: طبقات الحنابلة (١٢/٢-١٥).

(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٨٩/٦).

(٤) التابعي الجليل: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، ولد سنة ٦٠هـ، هو حجة = بالإجماع إذا بين السماع، عرف بإنه مدلس، عرف أنه من أحفظ الناس،توفي سنة ١١٧هـ. بتصرف سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥- ٢٧٠- ٢٧٢-٢٨٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني،ص٢٩٤، لم أقف عليه في كتب الآثار.

(٦) أنظر: كتاب المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٣٩٩/٥).

٣-يقسم مال المفقود من حيث تعتد الزوجة؛ وذلك في اثبات بيان وفاته.[١]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من الإجماع:

- اتفاق الصحابة ﷺ أن امرأة المفقود الذي غُلب عليه هلاكه تتربص أربع سنين، ثم يقسم ماله، ثم تعتد للوفاة.[٢]

دليل من الآثار:

- روي عن عمر، وعثمان ﷺ: (قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا).[٣]

دليل من القياس:

- قياس امرأة المفقود الذي غُلب هلاكه، تتربص ثم تعتد لوفاته؛ كذلك أيضاً في ماله.[٤] وذلك أن مال المفقود يقسم بعد مضي أربع سنوات ثم تعتد بعدها للوفاة.[٥]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

- أنها حالة لا يجوز للزوجة فيها التزويج فلا يجوز قسم المال فيها دليله قبل مضي مدة أربع سنين.[٦]

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بقسمة مال المفقود تمام الأربع سنوات؛ وذلك لإجماع الصحابة ﷺ، وأن من المصالح لما فيها يعود بالنفع لورثته، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) ١، ٢، ٣ أنظر: المغني لابن قدامة (١٣٨/٨).
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (١٣١/٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (٨٥/٧) حديث رقم (١٢٣١٨).
(٤) بتصرف: المغني لابن قدامة (١٣٨/٨).
(٥) أنظر: كتاب مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أحمد بن حنبل ص٢٩٤.
(٦) الروايتين والوجهين (٢٢٨/٢).

المطلب الثاني: مسألة ميراث أهل الملل

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة:(الكفر كله ملة واحدة.فيورث اليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي.وبه يقول إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وهو إحدى الروايتين) [١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

الأهل لغة: أهل البيت: سكانه.وأهل الإسلام: من يدين به. وجمع الأهل أهلون.[٢]

الملل لغة: مفرد ملة، الشريعة والدين.وفي الحديث:(لا يتوارث أهل ملتين)؛ الملة: الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية.

الملل اصطلاحاً: الشريعة والدين.[٣]

ميراث أهل الملل: الدِّينُ والشريعةُ.ومن موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّينِ.[٤]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن المسلم لا يرث ولا يُورث الكافر، والكافر لا يرث ولا يُورث المسلم.

اختلف الفقهاء في ميراث أهل الملل هل الكفر ملة واحدة أو ملل شتى.[٥]

سبب الاختلاف: بسبب تعارض النصوص الشرعية.[٦]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: الكفر ملة واحدة، اختاره الخلال .

الرواية الثانية: الكفر ملل مختلفة، رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو بكر[١]، وهو الصحيح من المذهب.[٢]

---

(١) التذكرة، ص٢٠٧.
(٢) مختار الصحاح،
(٣) مقاييس اللغة (١٥٠/١).
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع، منصور البهوتي (٤٨٢/١٠).
(٥) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٦).
(٦) أنظر: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٦).

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من القرآن الكريم:

١-قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن على العموم ولم تستثني، وذلك أن الكفر ملة واحدة.(٤)

دليل من السنة:

١-قوله ﷺ: (لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً) (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على توارث الكفار بعضهم البعض.(٦)

المناقشة

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-التوارث يثبت بالموالاة، وعلى ذلك لا يصح توارثهم؛ لأن أن سقطت موالاتهم سقطت توارثهم.(٧)

١-أن ضابط التوريث بين الإسلام والكفر، دليل يوضح ويفرق على أن العبرة مبني على اختلاف الملل.

٢-بسبب اختلاف الملل فأنهم لا يتوارثون فيما بينهم ذلك بأنهم أديان مختلفة عن بعضهم، والمولاة أيضاً منقطعة فيما بينهم .(٨)

---

(١) الفقيه الجليل: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذى، صاحب الإمام أحمد، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ بجوار الإمام أحمد ﷺ. بتصرف: طبقات الحنابلة (٥٦/١ – ٦١).

(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٦)، الإنصاف (٣٥٠/٧).

(٣) الأنفال آية: ٧٣.

(٤) بتصرف: المغني (٣٦٨/٦).

(٥) رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، من كتاب قراءات النبي ﷺ (٢٦٢/٢) حديث رقم (٢٩٤٤) حديث صحيح.

(٦) بتصرف: الكافي (٣١٢/٢).

(٧) بتصرف: الروايتين والوجهين (٥٢/٢).

(٨)٢، ٣ بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٤٠٩/٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١-روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين).[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي النبي ﷺ على توارث أهل الملل المختلفة.[٢]

دليل من الاجماع:

١-أن علي ﷺ جعل الكفر ملاً مختلفة، ولم يُعرف له مخالفاً من الصحابة.[٣]

ثالثاً: دليل من القياس:

١-أن الموالاة بين أهل الملل المختلفة منقطعة ومنعدمة بينهم، وكذلك الموالاة بين الإسلام والكفر منعدمة، لا مولاة بينهم.[٤]

٢-والعلة في كونهم لا يورثون؛ مبني على اختلاف الملل، فيقاس عليه.[٥]

رابعاً: دليل من المعقول:

٣-أن ضابط التوريث بين الإسلام والكفر، دليل على أن العبرة مبني على اختلاف الملل.[٦]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-الكفر ملة واحدة، يتوارثون بينهم، وأن اختلفت ديارهم، لأن مقتضى الأدلة تنص على ذلك، كما جاءت في العموميات.[٧]

---

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢) حديث رقم (٢٧٣١).
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٦٨/٦).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٦).
(٤) بتصرف: الكافي (٣١٢/٢).
(٥) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٤٠٩/٣).
(٦) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٤٠٩/٣).
(٧) بتصرف: المبدع (٤١٤/٥).

٢- الأصل أن الكفر ملة واحدة؛ وذلك فالذي يجمع بين هؤلاء الأديان بأن لا كتاب لهم.(١)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن الكُفر ملل شتى لقول رسول الله ﷺ:(لا يتوارث أهل ملتين شتى)، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

المطلب الثالث: مسألة ميراث المرتد

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة:(وقد روي عن أحمد ﷺ في ميراث المرتد روايتان إحداهما: يكون لبيت المال.والثانية: لورثته من المسلمين) (٢)

أولاً: التعريف بالمسألة:

المرتد لغة: رددت الشيء: أرده، كأنه رده إلى كفره فارتد، أي: فرجع ورد نفسه.(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.(٤)

المرتد اصطلاحاً: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (٥)

ميراث المرتد: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً.(٦)

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن المرتد لا يرث أحد، واختلف الفقهاء في مال المرتد هل يكون ماله فيئاً لبيت المال أو لورثته من المسلمين.(٧)

سبب الخلاف: بسبب تعارض النصوص، والآثار عن الصحابة ﷺ .(١)

---

(١) بتصرف: المبدع (٤١٣/٥).
(٢) التذكرة، ص٢٠٨.
(٣) حلية الفقهاء، ص١٩٨.
(٤) المائدة آية: ٢١.
(٥) المطلع على الفاظ المقنع، ص٤٦٢.
(٦) المبدع (١٧٨/٧-١٧٩).
(٧) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٧٠/٦)، الإنصاف (١٥١/٢٧- ١٥٢).

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: مال المرتد لورثته من المسلمين، وهو قول الشيخ تقي الدين.

الرواية الثانية: مال المرتد لبيت المال، وهو اختيار القاضي، وإليه ذهب الأصحاب، وهو الصحيح من المذهب.

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من الآثار:

١-عن الحكم بن عتيبة ﷺ [٢]: (أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله، وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرا).[٣]

وجه الدلالة: أن علي ﷺ عندما قتل المستورد، جعل ماله لورثته من المسلمين.[٤]

٢-عن الحكم بن عتيبة ﷺ قال: (أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي).[٥]

وجه الدلالة: أن عبدالله بن مسعود ﷺ، قضى بمثل ما قضى علي ﷺ، وجعل مال المرتد لورثته من المسلمين، ولم يعرف لهم مخالف.[٦]

٣-روي عن زيد بن ثابت ﷺ قال بعثني أبو بكر ﷺ عند رجوعه إلى أهل الردة أن اقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين.[٧]

---

(١)أنظر: الروايتين والوجهين (٦٢/٢).

(٢) التابعي الجليل: الحكم بن عتيبة الكندي، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عبدالله، ولد سنة ٤٦ هـ، هو إمام وعالم أهل الكوفة، عُرف الحكم باتباعه السنة، وكان ثقة وفقيهاً، توفي سنة ١١٥هـ رحمه الله. بتصرف: سير النبلاء (٢٠٨/٥-٢٠٩- ٢١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ميراث المرتد (١٠٤/٦) حديث رقم (١٠١٣٩).

(٤) الروايتين والوجهين (٦٢/٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ميراث المرتد (١٠٥/٦) حديث رقم (١٠١٤٠).

(٦) الروايتين والوجهين (٦٢/٢).

(٧) الشرح الكبير على المقنع (١٦٨/٧)، بحثت عنه في كتب الآثار ولم أقف عليه.

دليل من المعقول:

١-يُورثه من ورثته المسلمين؛ وذلك أن الأولى صرفه لورثته من المسلمين لأجل تقديم المصلحة العامة، قد يكون من أهله بحاجة ماسة، ومنعهم من الورث يُعطل تلك المنافع، ويسبب ضرراً عليهم.(١)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-أن المرتد يكون ماله فيئاً (٢)للمسلمين، وذلك لأن المرتد أصبح كافراً، مثل الكافر الأصلي.

٢-أن المرتد ماله أصبح مرتداً كأنما اكتسب هذا المال في ردته.(٣)

٣-الكافر والمسلم لا يرث أو يورث لبعض، فكذلك المرتد لأنه كافر فلا تصح إرثه لمسلم.(٤)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١-عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً).

وجه الدلالة: دل الحديث على نهي التوارث بين الكافر والمسلم؛ وذلك أن المرتد يخلفهم في الدين.(٥)

٢-روي عن ابن عمرو ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى).

وجه الدلالة: الحديث دليل أن المرتد كافراً فلا يرثه مسلم، فالمرتد أصبح مثل الكافر الأصلي يخالفهم في دينه.(٦)

---

(١) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٢٧/١٥٥-١٥٦).
(٢) الفيء: الغنيمة، والخراج. لسان العرب (١/١٢٦).
(٣)١،٢ بتصرف: المبدع (٥/٤١٥).
(٤) بتصرف: الروايتين والوجهين (٢/٦٢).
(٥) بتصرف: المغني لابن قدامة (٦/٣٧٠).
(٦) بتصرف الشرح الكبير على المقنع (٧/١٦٨).

دليل من المعقول:

١- المرتد كافر؛ ولأجل ذلك مثل الكفار الذي لا يَرث ولا يُورث المسلم؛ لاختلاف دينهم، ولا يثبت للمرتد حكم أخل الدين الذي أنتقل إليه؛ والعلة في ذلك أن المرتد لا يقر على كفره.(١)

٢- أن المرتد تزول بمثل ردته؛ وذلك أن المسلمين ملكوا إراقة دمه منذ ردته فمن الأولى وجوب تملك ماله.(٢)

٣- لا يحل نكاح المرتد أو أكل ذبيحته؛ وذلك أن المرتد لا يقر على كفره، فيخالفهم في حكمهم.(٣)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- المرتد لا تزول أملاكه؛ وذلك لأنه سبب مبيح لدمه قياساً على الزنا المحصن.(٤)

٢- المرتد يأخذ ماله لأجل نفقة أهله وهذه لأجل المصلحة العامة، فإن تعطيل تلك المنافع ضرراً عليهم.(٥)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن مال المرتد فيئاً لبيت المال؛ لقول رسول الله ﷺ:(لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً)، فالمرتد كافراً يختلف عن دينهم، ولا يثبت له حكم دين الذي أنتقل إليه لعدم إقراره، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتهم في الأدلة.

المطلب الرابع: مسألة ميراث ولد الملاعنة

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٦/٣٧٠).
(٢) بتصرف: الكافي (٤/٦٣).
(٣) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٧/١٦٨).
(٤) بتصرف: الكافي (٤/٦٣).
(٥) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٢٧/١٥٦).

قال ابن عقيل رحمه الله في كتابه التذكرة: (وكان عبد الله بن مسعود يقول: عصبة ولد الملاعنة ولده، وولد ابنه، وأمه عصبة، وعصبة أمه عصبته، فيورث الخال مع الأخت لأم.وعن أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- روايتان.)[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

ولد: هو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره.من ذلك الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد ولد أيضا.والوليدة الأنثى، والجمع ولائد.[٢]

الملاعنة: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر.اللعن: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله.[٣]

الملاعنة اصطلاحاً: الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها.[٤]

ولد الملاعنة: أن يلاعن الزوج بنفي نسب الولد عنه، وتقع التفرقة بحكم الحاكم.[٥]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء إذا لاعن الزوج زوجته، ونفى نسب الولد عنه، وحصلت الفرقة بحكم الحاكم انتفى عنه الولد وانقطع تعصيبه من جهته فلا يرثه ولا أحد من عصباته، وأيضاً عند ملاعنة الزوجين بعضهم انقطع توارث بعضهم البعض، وترث الأم منه وذوي الفروض.

اختلف الفقهاء في ابن الملاعن إذا توفي ولم يكن له عصبة من الأبناء، فهل تكون أمه عصبه؟.[٦]

---

(١) التذكرة، ص٢١١.
(٢) مقاييس اللغة (١٤٣/٦).
(٣) لسان العرب (٣٨٧/١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٢٠.
(٤) لسان العرب (٣٨٨/١٣).
(٥) بتصرف: المحرر في الفقه، مجد الدين بن تيمية (٩٩/٢).
(٦) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٤٠/٦).

سبب الخلاف: بسبب تعارض الروايات والآثار.[١]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: ولد الملاعنة أمه عصبة، اختاره أبو بكر، وتقي الدين، ابن القاضي الجبل.

الرواية الثانية: ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه، رواية عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي، والقاضي.

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

أدلة من السنة:

١-روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، أن النبي ﷺ:(جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله ﷺ جعل الميراث لأمه، فدلت بذلك أنها عصبته بعد وفاته.[٣]

٢-روى واثلة بن الأسقع ﷺ[٤]، عن النبي ﷺ قال: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه).[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ابن الملاعن عصبة أمه؛ وذلك لأن أمه تقوم مقام أبيه في انتسابه إليها، فتكون عصبته.[٦]

دليل من الآثار:

---

(١) أنظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص٣٥٠.

(٢) رواه أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (١٢٥/٣) حديث رقم (٢٩٠٧).

(٣) الكافي (٢٩٦/٢).

(٤) هو الصحابي الجليل: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني الليثي، يقال أنه خدم رسول الله ﷺ لمدة ثلاث سنين، وقيل أنه كان من أصحاب الصفة، توفي في سنة ثلاث وثمانين وقد بلغ من العمر مئة وخمسة ﷺ. بتصرف: أسد الغابة (٣٩٩/٥).

(٥) رواه البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٤٢٤/٦) حديث رقم (١٢٤٩٨) حديث فيه نظر.

(٦) بتصرف: الكافي (٢٩٦/٢).

١-روى عبد الله بن عبيد بن عمير[١] ﷺ، قال: كتب إلي أخ من بني زريق: لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة؟، فكتبت إليه: (أن رسول الله ﷺ قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه) [٢]

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي ﷺ قضى بالميراث لأمه فأصبحت عصبة وذلك لأنها قامت مكان أبيه في الميراث عند الملاعنة، فذلك دليل فعل النبي ﷺ تدل أنها عصبته.[٣]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-ولد الملاعنة تكون عصبته عصبة أمه على الأصح؛ وذلك لو إنا قلنا الأم عصبة لولدها لحجبت إخوته.[٤]

٢-إذا ورث الأخوة والأخوات في ميراث ولد الملاعنة مع الأم، دلت أن الأم ليست عصبة؛ لإنها إذا كانت عصبة لولدها لمنعت الأخوة والأخوات من الورث معها.[٥]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من السنة:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[٦]

وجه الدلالة: الحديث دليل على قول ﷺ في حال نفي العصبة من جهة الأب، فتكون عصبته من الرجال من ورثت أقارب امه.[٧]

---

(١) بحثت ولم أقف عليه.
(٢) أخرجه ابن شيبة، المصنف، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١/٦) حديث رقم (٢٩٠٨٣).
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٤١/٦).
(٤) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٦).
(٥) بتصرف: الروايتين والوجهين (٦٣/٢).
(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (١٥١/٨) حديث رقم (٦٧٣٥).
(٧) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٦).

٢-وفي حديث سهل بن سعد[١] ﷺ قال: (ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه، ما فرض الله لها).[٢]

وجه الدلالة: الحديث دليل أن الأم لا ترث أكثر من فرضها التي فَرض لها، وأن ما تبقى من الميراث يرد الباقي على عصبة أمه.[٣]

دليل من الآثار:

١-لما رجم علي المرأة قال لأهلها: (هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم) [٤]

٢-عن علي ﷺ قال: (في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه).[٥]

وجه الدلالة: دلت الآثار السابقة أن علي ﷺ، جعل ولد الملاعنة عصبته هي عصبة أمه من الرجال.[٦]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-أن الإناث يمكن أن يكن عصبة بأنفسهن؛ وذلك بأن الأخوات مع البنات يصبحن عصبة، ولذلك يمكن أن تكون الأم عصبة.

٢-المولاة تكون فقط عصبة لمعتقها، فليس هناك ما يمنع أن تكون الأم عصبة؛ وذلك أن الأم تكون عصبة لولدها لانعدام وانتفاء العصوبة لدى الأب.[٧]

---

(١) الصحابي الجليل: سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، في السابق كان يدعى حزناً، لكن غيره النبي ﷺ إلى سهل ﷺ. بتصرف: أسد الغابة (٥٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، سورة النور باب والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (١٠٠/٦)، حديث رقم (٤٧٤٦).

(٣) بتصرف: شرح منتهى الإرادات (٩٤/٨).

(٤) أخرجه ابن شيبة، المصنف، كتاب الفرائض، في ولد الزنا لمن ميراثه (٢٧٦/٦) حديث رقم (٣١٣٥٧).

(٥) أخرجه ابن شيبة، المصنف، كتاب الفرائض، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته (٢٧٣/٦)، حديث رقم (٣١٣٢٩).

(٦) بتصرف: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٦)، الممتع في شرح المقنع (٣٢٤/٣).

(٧) بتصرف: الروايتين والوجهين (٦٣/٢).

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه؛ وذلك لقول رسول الله:(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتهم في الأدلة.

المبحث السابع

مسائل باب الصداق

المطلب الأول: مسألة تعليم القرآن صداقا

قال ابن عقيل في كتابه التذكرة:(وتعليم القرآن يصح أن يكون مهرا في إحدى الروايتين).[١]

أولاً: التعريف بالمسألة:

تعليم: مصدره علم وهو ضد الجهل، وتعلمت الشيء، إذا أخذت علمه.[٢]

صداق لغة: صَداق، صِداق، وصَدُقَة، وهو صداق المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم.[٣] قوله ﷻ:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٤]

الصداق اصطلاحاً: العوض المسمى في عقد النكاح.[٥]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الصداق للزوجة، وأتفق الفقهاء أن كل ما كان ثمناً في البيع أو أجرة في الإجار صح تسميته صداقاً، واختلف الفقهاء في جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً للزوجة [٦]

---

(١) التذكرة، ص٢٤٧.
(٢) مقاييس اللغة (١١٠/٤).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٩٦، مقاييس اللغة (٣٣٩/٣).
(٤) النساء آية: ٤.
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٩٦.
(٦) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢٠٩/٧)، (٢١٢/٧)،(٢١٤/٧).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في حكم جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن، كونها من أعمال أهل القربة.(١)

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: يصح جُعل تعليم القرآن صداقاً للزوجة، وهي رواية للإمام أحمد، وابن عقيل، واختاره ابن عبدوس.

الرواية الثانية: لا يصح جعل القرآن صداقاً للزوجة، وهي رواية للإمام أحمد، وذهب إليه أبو بكر، ونص عليه في المذهب.

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

دليل من السنة:

١-روى سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال :قد زوجناكها بما معك من القرآن).(٢)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن تعليم القرآن الكريم فيه منفعة معينة فيصح جعلها صداقاً مقابل تعليمها، فهو مثل تعليم منفعة معينة كالشعر، والحرف المباحة.(٣)

دليل من المعقول:

١-أن جعل تعليم القرآن الكريم صداقاً للزوجة صحيح وجائز؛ لأنها منفعة معينة مثل تعليم الشعر وغيره فهذه الأعمال يجوز أخذ الأجرة عليها، وعلى ذلك صح جعل تعليم القرآن صداقاً .(٤)

---

(١) بتصرف: الإنصاف (٤٥/٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، (١٩١٩/٤) حديث رقم (٤٧٤١).
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢١٤/٧).
(٤) بتصرف: شرح الكبير على المقنع (٩/٨).

٢- يصح جعل تعليم القرآن صداقاً، وذلك أن النبي ﷺ زوج أبو طلحة مقابل إسلامه؛ فمن الأولى جعل تعليم القرآن صداقاً لأنها منفعة معينة.(١)

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-ليس هناك دليل صريح نصاً ذُكر جعل الصداق مقابل التعليم، وإنما ما جاء في النص أن النبي ﷺ زوجه لأنه من أهل القرآن وليس من أجل التعليم.(٢)

٢-أن ما جاء به الحديث ودل عليه فعل النبي ﷺ كان مختصاً فقط لهذا الرجل، كما فعل مع أبو طلحة.(٣)

٣-أن الأصل في الصداق أن كل أجرة في الإجارة يصح تسميتها صداقاً؛ لكن تعليم القرآن لا يجري عليه ذلك فلا يصح أن يكون صداقاً ولا يملك عقد النكاح .(٤)

٤-تعليم القرآن الكريم هي من الأعمال التي يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل مثل: الصلاة والصيام وغير ذلك، فلا يصح جعل هذه الأعمال صداقاً للزوجة بناء على ما تقدم .(٥)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(٦)

٢-قال الحق سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾.(٧)

---

(١) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٦٦٠/٣).
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢١٤/٧).
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢١٤/٧).
(٤) بتصرف: الروايتين والوجهين (١١٧/٢).
(٥) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٦٦٠/٣).
(٦) النساء آية: ٢٤.
(٧) النساء آية: ٢٥.

وجه الدلالة: دلت الآيتان على نصاً صريح جاء فيها، في أن الفروج لا تستباح ألا بالأموال، أما كون جعل تعليم القرآن صداقاً فهذا لا يصح فهو خلاف لما تقدم ذكره في الآيتين.يخالف مقصد الشارع[١]

دليل من السنة:

١-أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهرا).[٢]

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه خاص وليس عاماً؛ حيث إن عمل رسول الله ﷺ كان مختصاً بذلك الرجل لأن الحديث دل في نهاية قول رسول الله ﷺ لا تكون لأحد بعدك.[٣]

دليل من المعقول:

- تعليم القرآن الكريم هي من الأعمال التي يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل مثل: الصلاة والصيام وغير ذلك، فلا يصح جعل هذه الأعمال صداقاً للزوجة بناء على ما تقدم.[٤]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-يصح جعل تعليم القرآن صداقاً، وذلك أن النبي ﷺ زوج أبو طلحة مقابل إسلامه؛ فمن الأولى جعل تعليم القرآن صداقاً لأنه منفعة معينة.[٥]

٢-أن تعليم القرآن تعتبر من المنافع المباحة، مثل تعليم الشعر أو تعليم الحرف أو الصنعة، فيصح جعلها صداقاً مقابل هذه المنفعة المباحة.[٦]

---

(١) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٦٥٩/٣).
(٢) رواه الألباني، إرواء الغليل، كتاب الصداق (٣٥٠/٦) حديث رقم (١٩٢٩) حديث منكر.
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢١٤/٧).
(٤) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٦٦٠/٣).
(٥) بتصرف: الممتع في شرح المقنع (٦٦٠/٣).
(٦) بتصرف: شرح الكبير على المقنع (٩/٨).

٣-تعليم القرآن يجوز أخذ أجرة مقابل هذا التعليم، وعلى ذلك فأن جعلها تسميتها صداقاً مقابل تعليمها ذلك لأنه يقوم في ذلك مقابل أخذ العوض في الصداق.(١)

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن جعل تعليم القرآن صداقاً للزوجة لا يصح؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾(٢) حيث مدلول ما جاءت به الآية الكريم، بإن الفروج لا تستباح ألا بالأموال، وما دون ذلك فأنه يخالف نص الشارع، وما جاء به عن حديث النبي ﷺ كان حديثاً خاصاً لذلك الرجل؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتهم في الأدلة، وحيث إن الخلاف الوارد في هذه المسألة خلافاً معنوي.

المطلب الثاني: مسألة الذي بيده عقدة النكاح

قال ابن عقيل في كتابه التذكرة:(والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في أصح الروايتين).(٣)

أولاً: التعريف بالمسألة:

عقدة: مصدر عقد، وعقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة.

عقدة النكاح وهو وجوبه وإبرامه.(٤)

النكاح لغة: الوطء.قاله الأزهري، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء. تقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت؛ وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم.(٥)

النكاح اصطلاحاً: عقد تزويج.(٦)

---

(١) بتصرف: المبدع (٤/٤٣١).
(٢) النساء آية: ٢٤.
(٣) التذكرة، ص٢٤٧.
(٤) مقاييس اللغة (٤/٨٦).
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٨٦، لسان العرب (٢/٦٢٦).
(٦) المغني لابن قدامة (٧/٣).

بيده عقدة النكاح: المراد به الزوج وهو عفوه عن الصداق.[١]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الصداق للزوجة وثبوته في النصوص الشرعية، واختلف الفقهاء في الذي بيده عقدة النكاح.[٢]

سبب الخلاف: يرجع ذلك إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الآية المراد بالعفو.[٣]

ثالثاً: الروايتان كما ذكر ابن عقيل في كتابه التذكرة:

الرواية الأولى: الذي يملك عقدة النكاح هو الأب، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره تقي الدين.

الرواية الثانية: الذي يملك عقدة النكاح هو الزوج، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي، وأبو حفص[٤]، وذهب إليه القاضي، وهو المشهور في المذهب[٥]

رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

دليل من القرآن الكريم:

١- ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.[٦]

وجه الدلالة: الولي هو من بيده عقدة النكاح بعد الطلاق، فيصح أن يعفو عن نصف ما أصدقها الزوج، والآية دالة على ذلك أن الله ﷻ خاطب الأزواج بخطاب المواجهة، وذلك لأن الأب وليها والذي يستطيع التصرف في مالها.[٧]

---

(١) بتصرف: لسان العرب (٧٣/١٥).
(٢) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢٠٩/٧)، (٢٥٣/٧).
(٣) أنظر: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢-١٢٥).
(٤) الفقيه الجليل: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، يكنى أبو حفص، من مصنفاته اللباب في علوم الكتاب، توفي سنة ٨٨٠هـ رحمه الله. بتصرف: الأعلام للزركلي (٥٨/٥).
(٥) بتصرف: الإنصاف (٢٧١/٨).
(٦) البقرة آية: ٢٣٧.
(٧) بتصرف: المبدع (٢١٤/٦).

دليل من المنقول:

١-إذا طلق الزوج امرأته قبل الدخول، فالأب له أن يعفو عن نص الصداق، وذلك لأنه وليها في عقدة النكاح [١]

٢-الذي يملك عقدة النكاح هو الولي " الأب" وذلك عند حصول الطلاق فإنها تنتقل إليه ويصير وليها.[٢]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-الإمام أحمد رجع عن قوله أن الولي بيده عقدة النكاح فلا يصح القول بجوازه.[٣]

٢-الأصل أن الزوج هو الذي له أن يطلق أو يمسك أمراته، وأن العفو يصدر إلى عفو من يملكه، فالزوج هو الذي ينصرف عنه هذا العفو فالصداق اتى منه، وهذا لا يملكه الولي.[٤]

٣-الزوج هو من بيده عقدة النكاح، وذلك لأن الصداق حق للزوجة فلا يستطيع وليها التصرف فيه كسائر ديونها وغيره.[٥]

ثانياً: أدلة القول الثاني:

دليل من القرآن الكريم:

١-قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.[٦]

٢-قال الحق سبحانه: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.[٧]

---

(١) بتصرف: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢).
(٢) بتصرف: المبدع في شرح المقنع (٢١٤/٦).
(٣) بتصرف: المبدع (٢١٤/٦).
(٤) بتصرف: شرح الزركشي (٣٢٠/٥).
(٥) بتصرف: الكافي (٧٠/٣).
(٦) البقرة آية: ٢٣٧.
(٧) البقرة آية: ٢٣٧.

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمة أن من يملك بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأن المراد بالعفو في هذه الآية هو عفو الزوج الذي يعفو عن حقه في الصداق، والولي لا يملك ذلك وعلى ذلك فإن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج [١]

دليل من السنة:

- روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال (ولي عقدة النكاح هو الزوج).[٢]

وجه الدلالة: الحديث دليل ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وذلك لأن الزوج يستطيع أن يقطع هذا الزواج فله أن يطلقأو يمسك، أما الأب فليس له ذلك.[٣]

ثالثاً: دليل من المعقول:

١- أن الولي عند زواج الأبنة فإن حين ذلك ينقطع عنه العقد ويصار بها إلى الزوج، وبذلك يصبح الزوج بيده عقدة النكاح ويصبح مالكاً والأب لا يملك العقدة.[٤]

٢- الأصل أن الزوج هو الذي له أن يطلق أو يمسك أمراته، وأن العفو يصدر إلى عفو من يملكه، فالزوج هو الذي ينصرف عنه هذا العفو فالصداق اتى منه، وهذا لا يملكه الولي.[٥]

المناقشة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١-أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ويصح عفوه عن الصداق، وذلك لأن الأب له أن يأخذ من مالها، وبالتالي اقتضي أن يكون وليها.[٦]

---

(١) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧).
(٢) رواه دارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٢٣/٤) حديث رقم (٣٧١٨).
(٣) بتصرف: المغني لابن قدامة (٢٥٤/٧).
(٤) بتصرف: الروايتين والوجهين (١٢٥/٢).
(٥) بتصرف: شرح الزركشي (٣٢٠/٥).
(٦) بتصرف: الإنصاف (٢٧١/٨).

٢-الأصل بعد طلاق الزوجة فإن الأب يكون وليها فيكون بيده عقدة النكاح؛ وذلك لأنها خرجت من يد زوجها الذي كان بيده عقدة النكاح فأصبح الأب وليها.[١]

خامساً: الراجح في هذه المسألة:

بعد الاطلاع والنظر على الأقوال، والأدلة، والمناقشة أن الراجح في هذه المسألة أصحاب القول الثاني، القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لقول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.[٢] فالمراد بذلك عفو الزوج الذي بيده عقدة النكاح؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الثاني، ومناقشتهم في الأدلة.

تمت بحمد الله.

الخاتمة وأهم التوصيات

وأخيراَ الحمد الله تعالى عز وجل، حمداً كثيراً مباركاً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل محمداً ﷺ، وبعد: بعد تيسير الله عز وجل، وإتمام هذا البحث (المسائل التي قال فيها ابن عقيل " فيها روايتان" من خلال كتابه التذكرة من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الصداق)، توصلت إلى أهم هذه النتائج، والتوصيات، التي كانت على النحو الآتي:

أهم النتائج:

١-أن الإمام الفقيه أبو الوفاء، ابن عقيل له مكانة خاصة وقدر رفيع لدى فقهاء المذهب وكبارها، فقد عُرف باجتهاده، وآرائه، وحذقه وبراعته في شتى العلوم، غير أن ابن عقيل كان أيضاَ له مسائل تفرد بها عن المذهب، وأيضا للإمام عدة تصانيف كثيرة.

٢-دراسة من أهم الكتب في المذهب الحنبلي.

---

(١) بتصرف: الشرح الكبير على المقنع (٢٠٢/٢١).
(٢) البقرة آية: ٢٣٧.

٣-دراسة هذه المسائل مبتدئة من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الصداق، دراسة فقهية مقارنة أقتصر وحصر في المذهب الحنبلي، وبالتالي تعرفت على أهم اراء، وأقوال، ومناقشات فقهاء المذهب في هذه المسائل الفقهية.

٤-بعد دراسة هذه المسائل الفقهية دراسة مقارنة، توصلت إلى القول الراجح من إحدى تلك الروايتان المروية عن الإمام أحمد -رحمه الله-.

أهم التوصيات:

١-أوصي الباحث بدراسة كتب الفقهاء المذهب، من المذاهب الأئمة الأخرى دراسة فقهية مقارنة، مقتصراً على مذهب.

٢-للإمام الفقيه كتب أخرى مصنفة، حيث يمكن للباحث دراسة هذه المصنفات.

٣-أوصي الباحث بدراسة المسائل الفقهية التي تفرد بها الإمام ابن عقيل - رحمه الله- في المذهب.

٤-أوصي الباحث بدراسة اختيارات ابن عقيل في المسائل الفقهية.

٥-أوصي للباحث دراسة المصطلحات الآتية التي وردت سواء في كتاب التذكرة وغيره، دراسة مقارنة، على سبيل المثال: "على وجهين".

بذلك قد أنهيت بحثي الذي قد قرر موضوعه (المسائل التي قال فيها ابن عقيل " فيها روايتان" من خلال كتابه التذكرة من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الصداق)، فإن وفقت بذلك وأحسنت فمن الله وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأسال الله رب العرش العظيم السداد.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

-القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية وعلومها:

-صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة- بيروت،

الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.
-مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.
-سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م.
-السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة:١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
-هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، وبحاشيته: "النقد الصريح لما انتُقد من أحاديث المصابيح" للعلائي و "الأجوبة على أحاديث المصابيح" لابن حجر.تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، التخريج الثاني لمشكاة المصابيح، دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت

١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

كتب الآثار:

-المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

-شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

كتب الجوامع:

-بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

رابعاً: كتب الفقه:

-مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر،الطبعة لأولى١٤٣١م – ٢٠١٠ هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١–٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ – ١٣٨٩ هـ .
- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين ابن مفلح.
- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر

محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

-الممتع في شرح المقنع: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.

كتب الفقه العام:

-اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

خامساً: كتب اللغة:

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

-حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت

٣٩٥هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت -صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

-المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤ هـ.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

-الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي :جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف ابن المبرد (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة الأولى١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

سادساً: كتب التراجم والطبقات:

-طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

-أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

-الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين.

-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

سابعاً: كتب البلدان:

-معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية١٩٩٥ م.